له بفوه النبا فانه لا يجوز فيه على الخطأ ولا يقول احد بجوازه
حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بالبينة أنض الله عليه بقوله:
(التي من
يه منه رجالكم) الآية ليس عنه الاجتهاد بل هنه النص
ل صلى الله عليه وسلم فانا اقطع له قطعة منه نار ليس اعلاما بانه
ا صلى الله عليه وسلم اعلاما بانه الله سبحانه وتعالى ناظر الاحكام
ى فيه اطلاع على حقيقة ما في نفس الامر فلا يفتقر منه حكم بينة
صحيح بل انه قد صار ما حكم له به حلالا لأحد اذا قول قول يعقوب
اده ما نسبتم اليه منه قولكم انه اتيكم سرقه منه تزيينه النفس
سرقه حقيقة لما جزمتم به وقد كانه كذلك فانه لم يسرقه بل
ووجدانه فيه لا يدل على سرقته لما كانه لهم انه يجوز ان
سرقه ويقولوا ليوسف انه يسرقه فقد سرقه أخ له من قبل
تسويل نفوسهم وانه كانه فيرا شيء على أخيهم سيما
ار فيه اي ليس منه شأننا الارتصاف بذلك، وقوله
ى صلى الله عليه وسلم في الصلوة يقال الكلام في جواز الخطأ
ه ليس منه ذلك وانه كانت عبارته في قوله تجوز عليه الخطأ
النسيان انه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ —
اللفظ تم لنا هنا بحث وهو انا نسلم جواز خطأ
سيد محمد رحمه الله عصمة الأدلة فلا تخفى انه اتباع المعصوم قطعي
سواء اصاب ما في نفس الامر او اخطأه لانه فرضه وفي وجوب
ثبوت المعجزة لمدعي النبوة وثبوت دليل عصمة الأمة في
قطعي الوجوب اتفاقا فيما كانه عنه الله كذلك اتباع حكم
وه لما في نفس الامر وكانه عنه اجتهاد ولانه اتباع حكم
منه ضرورة الدينه سواء كانه عنه وحي او اجتهاد كما يدل له
ليحذر الذينه يخالفون عنه امره انه تصيبهم فتنة أو يصيبهم
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ولم يقيده

بوحي ولا اجتهاد ولذا قال السيد ابراهيم في الفصول واما مخالفة اي المعصوم اذا جوز
خطؤه فتحرم اجماعا انتهى واذا عرفت هذا عرفت اولا انه لا وجه لتجويز اخطأه وثانيا
على تقدير الخطأ انه لا فرق في وجوب الاتباع بينه الامريه انه قطعي فيجب اذا انه عنه قال
لا الرسول صلى الله عليه وسلم افعل كذا وجب عليه امتثاله قطعا سواء قاله عنه اجتهاد او عنه وحي
واما النظر الى اصابة ما في نفس الامر وعدمه فلا تكليف به واذا عرفت هذا فقد جعل السيد
محمد رحمه الله عصمة الأمة كعصمة الرسل فانكم واحد فيما أجمع عليه وفيما صدر عنه الرسل الدليل
حجة ثم الاصل في حكم المعصوم مطابقته لما في نفس الامر للعلم القطعي بانه ما طابقه ما في
نفس الامر منه افعال الرسل اكثر مما خالف فانه المخالف اندر شيء بالنسبة الى ما
طابقه على انه لا سبيل لنا الى العلم بانه المعصوم اخطأ ما في نفس الامر لانه وحي ولا يخفى
انه كلام هنا في عصمة الاجماع وانه يجوز فيه الخطأ وقد علمت انه لا اجماع الا بعد عصر النبوة كما
علم منه حقيقة الاجماع وحينئذ فلا يعلم ولا يظن خطأ اجماع لما طلب أصلا والاصل المطابقة
وبعد تحقيقك ما قررناه تعلم انه هذا السر الذي ذكره السيد محمد في كتبه لا طائل تحته
ومراده الرد على منه ذكره منه القائلين بانه ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته وانهم
استدلوا بانه ظنه منه هو معصوم منه الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعهم معصومة منه الخطأ
والسيد محمد رحمه الله رد هذا الدليل بتجويز خطأ المعصوم في ظنه واورد ما دل على وقوعه منه
الرسول مع عصمتهم يريد والخطأ يجوز في الاجماع فانه لم ينافي العصمة قلت وانه لم
يعلم وقوعه منه الامة لما عرفت منه انه لا يعلم خطأ المعصوم الا بالوحي ولا اجماع الا
بعد انقطاعه وعلمت وجوب اتباع المعصوم وحجية ما قاله على الامة وانه جوزانه خطأ
وهذا قد افاده قول السيد محمد رحمه الله ولا يمتنع انه يدخل الظنية على الاستدلال ثم يجب
القطع باتباعهم فيقال حينئذ قد وجب القطع باتباع الامة في تلقيهم احاديث الصحيحين
بالقبول سواء قلنا برأي ابن الصلاح او برأي النووي فلا فرق فضاع تعب ابداء هذا
السر ولم ينفع فيما اريد نفعه فتأمل قلت الذي ناهر بنا ابحاث الاصل انه احاديث
عصمة الامة انما ورد بما يفيد عصمتها عن الضلال لا عن الخطأ كما عرف منه مجموع ما ورد
ساق ائمة الاصول في بيانه حجية الاجماع وهذا سؤال لانه بعد ثبوت حجية الاجماع
يجب اتباعه وانه جوزانه خطأ، الثاني ظاهر كلام الجميع منه قدمنا ذكره منه الاعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)